

سياسة الاستثمار

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات شمال مدينة بريدة

تمهيد

المادة الأولى:

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق الآتي:

- ١- المحافظة على رأس مال الجمعية.
- ٢- تنمية رأس مال الجمعية بما يحقق الاكتفاء والملاءة المالية للجمعية.
- ٣- اغتنام الفرص الاستثمارية ذات العوائد المالية الجيدة وفقا لما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- وأنظمة المملكة العربية السعودية.

قواعد استثمار أموال الجمعية

المادة الثانية:

تكون الجمعية العمومية الجهة المختصة في الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع ولها تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة الثالثة:

يجب عند استثمار أموال الجمعية ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية أنظمة المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة:

يجب أن تبقى الجمعية على سيولة نقدية تكفي لتشغيل الجمعية لمدة أربع سنوات.

المادة الخامسة:

يجب ألا تزيد قيمة المشروع المراد الاستثمار فيه عن ٥٠ % (من النقد الموجود في حسابات الجمعية العامة فإن زادت القيمة عن ذلك أكمل المبلغ من إيرادات أخرى بحسب ما يراه مجلس الإدارة).

المادة السادسة:

يجب عند استثمار أموال الجمعية مراعاة الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن ٢٥٪.
- ٢- أن يكون للمشروع المراد الاستثمار فيه دراسة جدوى اقتصادية بحسب حالته.
- ٣- ألا يتعارض المشروع مع سياسة الاستثمار.
- ٤- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة الاستثمار.

المادة السابعة:

يجوز بيع أي أصل من أصول الجمعية المعد للاستثمار في الحالات الآتية:

- ١- عند عدم تحقق العائد الربحي المرجو منه.
- ٢- عند وجود فرصة استثمارية العائد الربحي المتوقع فيها عالٍ.

المادة التاسعة:

يجب أن تكون جميع استثمارات الجمعية موثقة بعقود رسمية يوضح فيها جميع البيانات المتعلقة بالاستثمار.

المادة العاشرة:

توقع جميع عقود الاستثمار من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يخوله.

لجنة الاستثمار

المادة الحادية عشرة:

ينشئ مجلس الإدارة لجنة خاصة بالاستثمار وتكون هي الجهة المسؤولة عن استثمار أموال الجمعية.

المادة الثانية عشرة:

ترتبط لجنة الاستثمار بمجلس الإدارة مباشرة.

المادة الثالثة عشرة:

يتم تشكيل لجنة للاستثمار بقرار من مجلس الإدارة وتتكون من رئيس، وأعضاء، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة.

المادة الرابعة عشرة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، أو بشكل استثنائي بدعوة من رئيس الجمعية أو رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بالأغلبية النسبية وفي حال التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس.

المادة السادسة عشرة:

للجنة أن تدعو من تراه من ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المساهمة في المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها الجمعية.

المادة الثامنة عشرة:

لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجمعية.

صلاحيات ومسؤوليات لجنة الاستثمار

المادة التاسعة عشرة:

البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها، وإقرار ما تراه مناسباً.

المادة العشرون:

إعداد الدراسات واعتماد الخطط التنفيذية للاستثمارات والإشراف على تنفيذها.

المادة الحادية والعشرون:

الرفع بتقارير الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات بعد التأكد من سلامة تقييدها في السجلات الخاصة.

المادة الثانية والعشرون:

في أي من مجالات اقتراح ما تراه مناسباً للاستثمار. لا يتناسب مع كونها هي المفوضة بالاستثمار.

المادة الثالثة والعشرون:

الإشراف على عمل السجلات الخاصة بكل استثمار، على أن يوضح فيه ما يلي:

- ١- الجهة المستثمر معها.
- ٢- قيمة الاستثمار.
- ٣- تاريخ بداية الاستثمار.
- ٤- تاريخ انتهاء الاستثمار.
- ٥- موعد استحقاق الدفعات.
- ٦- مقدار الأرباح.
- ٧- أي بيانات أخرى تفيد في متابعة عملية الاستثمار.

المادة الرابعة والعشرون: متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الخاصة بالاستثمار.